

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام المتصلة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى^(٧) ؛

٢ - تشني على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي^(٨) ؛

٣ - تدين إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٥ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعاليتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية ، وتطالب إسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطالب إسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقدمة من بعض الدول المانحة ومؤسسات التمويل التي أتاحت الوصول إلى نتائج مرضية في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل اتخاذ إجراء فوري لكي تضع موضع التنفيذ ما أبدته من اهتمام لتمويل مشاريع معينة ؛

٤ - ترجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يساعد زائير في ضمان متابعة النتائج التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة ؛

٥ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تمويل وتنفيذ مشاريع النقل في زائير الرامية إلى إيجاد منفذ للمناطق غير الساحلية في زائير ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، في حدود الموارد المتاحة ، بالموارد اللازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني .

الجلسة العامة ١٠٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٤/٣٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٥) واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

(٥) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague

(٦) Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (نيويورك : مطبعة جامعة أوكسفورد) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٧) A/38/282-E/1983/84

(٨) A/38/265-E/1983/85

- ٨ - تطلب إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآتفة الذكر ؛
- ٩ - تطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها ، وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام التوسع في تقريره^(٨) كما يتناول أيضاً بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الإسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها إسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك إجراء مقارنة بين ممارسات إسرائيل والتزاماتها في إطار القانون الدولي ؛
- ١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم التقرير التفصيلي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
- ١٤٥/٣٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،
وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال حقوق الفلسطينيين الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٩) ،
وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،
- ١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ ؛
- ٢ - تؤيد أيضاً المقرر ١١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٠) والذي طلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تبرعات خاصة إضافية إلى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين من الدولارات خلال دورة البرجة الثالثة لكفالة تنفيذ برنامج المساعدة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح الشعب الفلسطيني ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذ هذا البرنامج ؛
- (ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يشترك في الاجتماع كل من منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛
- (ج) أن يستخدم الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات لإعداد مقترحات لبرامج المساعدة لبحثها في الاجتماع ؛
- ٤ - ترجو أن يبحث الاجتماع أي الآليات المشتركة بين الوكالات تكون أقدر على تنسيق وتكثيف المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني ؛
- ٥ - ترجو من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛
- ٦ - ترجو أيضاً أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1983/20) ، المرفق الأول .